Medical Ethics

Lec. 7

Medicine and Legislations

Dr. Ammar Hadi Shaalan

MDPH DDPH BDS

القوانين والطبيب.

الأهداف:

١ - تحديد المواد المهمة للطبيب ضمن القوانين العراقية سارية المفعول.

٢-كيف يُدلي الطبيب بشهادته أمام القضاء.

المقدمة:

القانون ضرورة له وظيفة وهدف. و ضرورته تأتي من وجوب تنظيم العلاقات الاجتماعية على قواعد ثابتة وأسس سليمة تضمن بناء المجتمع وتكفل ديمومته. واما وظيفته فانها تظهر في التوفيق بين مصلحة الفرد وحريته من ناحية ومصلحة المجموع وحفظ كيانه من ناحية اخرى. والمبدأ يؤكد ان القانون ما بقي ساري المفعول يجب ان يحترم وينفذ حتى وان لم يعد يستجيب للحاجات الاجتماعية الأنية.

والقانون علم يستند على المبادئ الاساسية في علم التنظيم وهي مبادئ تستخدم ادوات المشاهدة والتجربة والاستنتاج وهذه الادوات حقل مشترك للعلوم الانسانية والطبيعية والحياتية والطبية والرياضية والاحصائية.

ان دراسة القوانين التي لها علاقة مع مهنة الطب هي جزء من دراسة السلوك الطبي بصورة عامة والطب العدلي بصورة خاصة لذلك يجب على كل طبيب معرفة المواد التي تخص مهنته. ومن أهمها في بلدنا:

اولاً- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته مع ملاحظة ان مقدار العقوبات والغرامات المادية مختلف حاليا لاختلاف الظروف وقيمة العملة. وعدلت الغرامات بقانون جديد هو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة- ١:

لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

المادة- ١٤

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ٢- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضا أيهما في الحالات العاجلة.

المادة - ٠٠:

لا يسأل جزانيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عُته او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة. اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عدد ذلك عذرا مخففا.

المادة- ٦١:

اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره و علمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او مسكر. فاذا كان قد تناول مسكر او مخدرا عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة.

المادة- ١١٤:

١-من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير قصد فان كان ذلك ناشنا عن اهمال او رعونة او عدم
احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة و الاو امر يعاقب بالحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين .

٢-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل سنة و غرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار او بأحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير سكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او قصر وقت ارتكاب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاث اشخاص او اكثر فاذا توفر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات .

المادة- ٢١٤:

١-من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او الضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرض يعاقب بالسجن مدى لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

٢-تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٣٠٠ دينار او باحدى هاتين
العقوبتين .

أ-اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.

ب-اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض او عجز المجني عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة لا تزيد عن ٢٠ يوما .

ج-وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستخدام سلاح ناري او آلة لغرض الايذاء او مادة محرقة او أكلة او ضارة .

و هناك مواد تتعلق بالجرائم الجنسية مثل اللواط والاغتصاب التي عدلت وغيرت عقوباتها بقرارات لاحقة لهذا القانون. وكذلك مواد تتعلق بالاجهاض.

أركان جريمة الاجهاض:

١ - وجود حالة الحمل.

٢-الركن المادي : ويقصد به كل وسيلة تستعمل في احداث الاجهاض سواء كانت باعطاء دواء او الزرق
. " الحقن" او باستعمال العنف

٦-القصد الجنائي: يتوفر القصد الجنائي اذا كان الجاني عالما بوجود حمل وانه قام بوسيلة ما وبمحض
ار ادته باحداث الاجهاض.

كل من اخفى جثه قتيل او دفنها دون اخبار السلطة العامة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ثاتياً قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ .

نقابة الاطباء : وهي منظمة مهنية تتكون من مجموعة من الاطباء وتصدر تعاليم تحدد تصرف الاطباء وتدافع عن حقوقهم وتأديب من يخرج عن السلوك المهني الطبي .

الفصل الاول: التأسيس والاهداف

المادة- ١:

او لا : تؤسس بموجب احكام هذا القانون نقابة تسمى " نقابة الاطباء" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقر ها في بغداد .

ثانيا: تتكون النقابة من التنظيمات التالية:

ج-هيئة ومجلس الفرع " فرع النقابة" واللجنة النقابية ب-مجلس النقابة أ-المؤتمر العام في المحافظة .

المادة-٢: تعمل النقابة في اطار الاهداف والوسائل التالية : " أهداف نقابة الاطباء"

اولا: الارتقاء بمهنة الطب ورفع المستوى العلمي والمهني للاعضاء.

ثانيا : تنظيم علاقة الاعضاء مع بعضهم وتنمية روح التعاون والاخاء بينهم .

ثالثًا: تنظيم فرص العمل للاعضاء.

رابعا: تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من المادة (المال) من قبل صندوق ضمان الاطباء في حالة المرض والعجز والوفاة .

خامسا : تنظيم علاقات الاعضاء مع أجهزة الدولة والمؤسسات الاخرى والافراد والدفاع عن حقوقهم وتمكينهم من اداء واجباتهم والتعاون مع النقابات والجمعيات المهنية الاخرى في القطر التي تتفق مع اهداف النقابة للمساهمة في نمو وتقدم ورقي المجتمع .

سادسا : تتولى الروابط مع نقابات الاطباء في الوطن العربية والمساهمة في اتحاد الاطباء العرب.

سابعا: التعاون وتبادل المعلومات و الخبرات مع المنظمات و الهيئات و المؤسسات و الجمعيات العربية و العالمية التي تتفق اهدافها مع اهداف النقابة و المشاركة في مؤتمر اتحاد فعالياتها العلمية و الثقافية و الاجتماعية .

الفصىل الثاني

الانتماء النقابي

المادة ـ ٨: :

اولا :لا يجوز للعضو المجاز فتح اكثر من عيادة واحدة في القطر .

ثانيا: لا يحق للعضو ان يحمل لقب اختصاص في أي فرع من فروع الطب الا بعد حصوله على هذا اللقب اصوليا وتسجيله بقرار من المجلس " أي مجلس النقابة " .

الفصل الخامس: الاحكام الانضباطية

المادة-٢٢: : تعتبر الاعمال التالية ممنوعة لاغراض هذا القانون :

اولا: مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات وقواعد السلوك المهني وخاصة اجتذاب المرضى " جذبهم" بوسائل الدعاية والترغيب باستخدام الوسطاء .

ثانيا: الاساءة الى سمعة المهنة وممتهنيها او الحط من منزلتهم العلمية والادبية.

المادة-٢٥: العقوبات التي تحكم بها لجنة الانضباط على العضو هي:

اولا: التنبيه: ويكون بكتاب الى المخالف ينبه فيه الى عدم الارتياح من تصرفه.

ثانيا: الانذار: ويكون بكتاب يعلن الاستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطلب منه عدم تكرار الفعل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة أشد.

المادة-٢٦ : اذا وجدت لجنة الانضباط ان الفعل المنسوب الى العضو يشكل جريمة فعليها ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة مع اوراق القضية و لا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الاجراءات الانضباطية ضده وفق احكام هذا القانون .

ثالثاً قاتون تسجيل الولادات والوقيات رقم (٨٤١) لسنة ١٩٧١ المعدل:

المادة- ٣:

١-على كل من الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازين بالتوليد، عند اجراء اي منهم عملية ولادة
في احدى المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم شهادة الولادة بثلاث نسخ وتوقيعها واتخاذ ما
ناتي

السال النسخة الاولى من الشهادة خلال ١٥ خمسة عشر يوما الى رئيس المؤسسة الصحية او من يخوله للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص وارسالها خلال ١٥ خمسة عشر يوما الى السلطة الصحية لتسجيلها في سجل الولادات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة، اذا قدم ذوو العلاقة السندات الرسمية اللازمة لتنظيم الشهادة، وبخلافه، يزودون بوثيقة تؤيد حدوث الولادة في تاريخها وفق نموذج تعده وزارة الصحة لهذا الغرض

. ب - اعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة

ج - الاحتفاظ بالنسخة الثالثة

٢-على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازتين بالتوليد عند اجراءه عملية ولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها داخل المدن وثلاثين يوما في القرى والارياف الى السلطة الصحية للتصديق عليها وتسجيلها في سجل الولادات وارسال النسخة الاولى الى دائرة الاحوال المدنية واعادة النسختين الى المولد لتسليم الثانية منها الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة منها

المادة-٧: على الطبيب المعالج عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم الشهادة بها بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية واعطاء نسخة الى نوي العلاقة وتسليم النسختين الباقيتين الى رئيس المؤسسة او من يخوله لتصديقها وتسجيلها في سجل خاص والاحتفاظ بالنسخة الثالثة وارسال الاولى الى السلطة الصحية المختصة خلال سبعة ايام لتسجيلها في سجل الوفيات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة .

المادة - 1: على الطبيب المعالج عند حدوث الوفاة خارج المؤسسات الصحية تنظيم الشهادة خلال ٢٤ ساعة بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة واعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة وارسال النسختين الباقيتين الى السلطة الصحية المختصة خلال سبعة ايام لتصديقها وتسجيلها في سجل الوفيات وارسال النسخة الاولى الى دائرة الاحوال المدنية المختصة واعادة الثانية الى الطبيب المعالج للاحتفاظ بها.

المادة - ١٢: على الجهات التالية تنظيم شهادة الوفاة بالوفيات التي تحدث لديها:

١ - الطبابات العدلية لموتى الوقائع الطبية العدلية المرسلة من مختلف السلطات التحقيقية

٢-الاطباء الذين يحضرون علمية تنفيذ حكم الاعدام بالنسبة للاشخاص المنفذة بحقهم عقوبة الاعدام

٣-طبابات صحة السجون بالنسبة للمتوفين من الموقوفين والسجناء داخل السجن

(.ملاحظات بتعليمات توضيحية لاحقة:

*توجد في شهادة الوفاة عدة حقول حيث هناك حقل يملا من قبل الطبيب العدلي الذي قام بتشريح الجثث .

* لا تحرر شهادة الوفاة الا من قبل طبيب خريج كليات الطب العراقية او ما يعادلها او ان يكون منتميا لنقابة الاطباء.

* تذكر في شهادة الوفاة : اسم المتوفى ولقبه ، جنسه ، جنسيته ، الديانة ، المهنة ، الحالة الزوجية ، تاريخ الولادة ، محل الولادة ، مكان الاقامة الدائم ، مكان الوفاة ، تاريخ الوفاة كتابة ، اسم والد المتوفى ، اسم والدة المتوفى ، اسم المبلغ عن الوفاة الممرض او شرطي الوصلته مع المتوفى ، عنوان المبلغ الكامل سبب الوفاة المباشر ، الحالات المرضية التي ادت لهذا السبب ، امراض اخرى قد يكون او لا يكون لها علاقة مع سبب الوفاة ، المدة التقريبية بين ظهور الاعراض والوفاة .)

المادة-٢٠: اذا ولد الجنين ميتا بعد حمله مدة ٧ اشهر فاكثر فيجب تنظيم شهادة تسمى شهادة الولادة الميتة بثلاث نسخ من قبل الطبيب بعد الكشف عليه والتأكد من ولادته ميتا .

رابعاً-قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل:

المادة-٣-:

او لا - يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا - يعتبر حدثًا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثًا – يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعا - يعتبر الحدث فتي اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

(ملاحظة: الرشيد هو من تجاوز الثامنة عشر من العمر)

خامساً قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦:

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند [اولاً] من المادة [٦١] والبند [ثالثاً] من المادة [٧٣] من الدستور، صدر القانون الاتي-: قانــون حماية الأطباء

لمادة - ١ -

أو لا ـ حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز عن نتائج أعمالهم الطبية. ثانيا ـ تشجيع الاطباء المهاجرين على العودة الى الوطن.

المادة ـ ٥ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل من يدعي بمطالبة عشائرية او غير قانونية ضد طبيب عن نتانج أعماله الطبية.

المادة ـ ٦ : يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته او بسبب تاديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تادية وظيفته او بسببها.